جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند الاول: الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣٠-٠٩-٢٠٢٥ م ومناقشته (مرفق)

البند الثاني: التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣٠-٠٩-٢٠٢٥ م بعد مناقشته (مرفق)

البند الثالث: الإطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣٠-٠٩-٢٠٢٥ م ومناقشتها (مرفق)

البند الرابع: التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣٠-٠٩-٢٠٢٥ م.

البند الخامس: التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي ٢٠٢٦ م والربع الاول من العام المالي ٢٠٢٧ م وتحديد أتعابه. (مرفق)

البند السادس: التصويت على صرف مبلغ (١,٥٦٤,٠٠٠) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣٠-٠٩-٢٠٢٥م. (مرفق)

البند السابع : التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة المعجل للتجارة والمقاولات، والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد/ سعد بن إبراهيم المعجل مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م، وذلك دون شروط تفضيلية، ولا يوجد تعاملات خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠ م ، ولا يوجد أي مبلغ مطلوب منها كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق).

البند الثامن: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة مصدر لمواد البناء، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ رائد بن إبراهيم المديهيم مصلحة غير مباشرة، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م، وذلك دون شروط تفضيلية، علماً بأن إجمالي المبيعات التي تمت مع الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م بلغت (٢٧٣,٩٠٣,٧٠٢) ريال سعودي، وبلغ المطلوب منها (٤٥,٦٦٩,٥٣٠) ريالاً سعودياً كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥ م (مرفق).

البند التاسع: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة ثبات للإنشاءات المحدودة، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ رائد بن إبراهيم المديهيم مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م، وذلك دون شروط تفضيلية علما بأنه لم يكن هنالك تعاملات معها خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م ، وبلغ المطلوب منها (٥١٥,٦٦٥) ريالاً سعودياً كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق)

البند العاشر : التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة مصدر للتجهيزات الفنية، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ رائد بن إبراهيم المديهيم مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية ، علماً بأن إجمالي المشتريات التي تمت مع الشركة بلغت قيمتها (١,٣٥٦,٣٩١) ريال وبلغ المستحق لها (٩٢,٣٢٤) ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق)

البند الحادي عشر: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة المهنا التجارية، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ مهنا بن عبدالله المهنا مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية ، علماً بأن إجمالي المبيعات التي تمت مع الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م بلغت (١١٥,٧٢٢,٧٩٩) ريال سعودي، وبلغ المطلوب منها (١٠,٨٥٣,٠٩٢) ريالاً سعودياً كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق).

البند الثاني عشر : التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ومجموعة المهنا ا لتجارية، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ مهنا بن عبدالله المهنا مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١م

وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية ، علماً بأن إجمالي التعاملات التي تمت مع الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م بلغت (٤٢,٧١٥,٠٩٨) ريال سعودي، وبلغ المطلوب منها (٢٤,٦٦٥,٩٣٣) ريالاً سعودياً كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق).

البند الثالث عشر: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الراشد لمواد البناء، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة غير مباشرة فيها ، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية ، علماً بأن إجمالي المبيعات التي تمت مع الشركة في العام السابق بلغت (٣,١٤٧,٨٨٤) ريال سعودي ، وبلغ المطلوب منها (٥٥٤,٣٤٦) ريالاً سعودياً كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق).

البند الرابع عشر: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة السعودية لخدمات الأعمال الكهربائية والميكانيكية ، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة غير مباشرة فيها ، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية ، علماً بأن إجمالي المبيعات التي تمت مع الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م بلغت (٥,٩٥٦,٣٧١) ريال سعودياً ، وبلغ المطلوب منها (١٦٩,٥٢٢) ريالاً سعودياً كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق)

البند الخامس عشر: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة تقنيات النخبة للصناعة، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية، علماً بأن إجمالي المبيعات التي تمت مع الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م بلغت (١٧٤,٨٠٤) ريال سعوديا ولا يوجد أي مبلغ مطلوب منها كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق).

البند السادس عشر: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الراشد للتجارة والمقاولات، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية ، علماً بأنه لم يكن هنالك تعاملات خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م ، وبلغ المطلوب منها (٩٢,٥٧٥) ريالاً سعودياً كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق).

البند السابع عشر: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة و مصنع شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة غير مباشرة فيها والترخيص لها لسنة قادمة، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية، علماً بأن إجمالي المبيعات التي تمت مع الشركة بلغت (٥,٨٤٩,٨٥٠) خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م , ولا يوجد أي مبلغ مطلوب منها كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (مرفق).

البند: الثامن عشر : التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة اليمامة لحديد التسليح (شركة تابعة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية) وشركة مدار لمواد البناء ،المملوكة لشركة الفوزان القابضة (مساهم في الشركة التابعة) والتي لعضو مجلس إدارة الشركة التابعة (شركة اليمامة لحديد التسليح) السيد / فوزان محمد الفوزان مصلحة غير مباشرة فيها ، وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر ، مدة التعامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠١ م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٣/٣١م ، وذلك دون شروط تفضيلية ، علماً بأن إجمالي المبيعات التي تمت مع الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م بلغت (١٢,٢٠١,١٢١) ريال سعودي، وبلغ المطلوب منها (٢,٢٣٩,٧١٠) ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، وبلغت قيمة المشتريات (٢٤٩,٩٦٦) ريال سعودي ولا يوجد لها أي مستحقات كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م . (مرفق).

البند التاسع عشر: التصويت على تعديل المادة (١٩) من النظام الاساس للشركة المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وإعادة ترقيمها. (مرفق)

البند العشرون: التصويت على تعديل المادة (٤٠) من النظام الاساس للشركة والمتعلقة باستحقاق الأرباح وإعادة ترقيمها. (مرفق)

البند الحادي والعشرون: التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية ٢٠٢٦ م.

تقرير لجنة المراجعة السنوي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية
للسنة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2025م

إلى مساهمي شركة اليمامة للصناعات الحديدية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

يسر لجنة المراجعة في شركة اليمامة للصناعات الحديدية – شركة مساهمة عامة - أن تتقدم بتقريرها السنوي للسنة المالية المنتهية في 2025/09/30م وذلك عن كفاية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية ومن ثم اعتمادية نظم الرقابة الداخلية في التقليل من تأثير المخاطر المختلفة على تحقيق الأهداف المخططة وحماية أصول الشركة من سوء الاستخدام وسوء التصرف وتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد.

➢ هيكل لجنة المراجعة:

تتكون لجنة المراجعة من (3) أعضاء، عضو مجلس إدارة مستقل، وعضوين من خارج المجلس. برئاسة الأستاذ ماطر العنزي (عضو مستقل من خارج المجلس) وعضوية الأستاذ عبدالرحمن البلوي (عضو مجلس ادارة مستقل) و الأستاذ عبدالله المهنا (عضو مستقل من خارج المجلس) كما تم تحديد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها من قبل الجمعية العامة الغير عادية للشركة وذلك وفقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة، وعقدت اللجنة (4) اجتماعات خلال العام المالي المنتهي في 2025/09/30م، كما هو موضح في الجدول:

إسم العضو	2025/02/03م	2025/05/11م	2025/08/05م	2025/12/22م	الحضور	نسبة الحضور
ماطر سعود العنزي	✓	✓	✓	✓	4	%100
عبدالرحمن راشد البلوي	✓	✓	✓	✓	4	%100
عبدالله عبدالكريم المهنا	✓	✓	✓	✓	4	%100

➢ أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها:

قامت لجنة المراجعة بالعديد من الأنشطة خلال العام 2025، ومن أبرزها:

- دراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/09/30م ورفع التوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.
- مراجعة الإجراءات والسياسات المحاسبية التي اتبعت في إعداد تلك القوائم ومدى اتفاقها مع معايير المحاسبة الدولية (IFRS).

- متابعة مدى التزام الشركة بأنظمة هيئة سوق المال وما طرأ عليها من تحديثات.
- دراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التأكد من وجود السياسة والآليات المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أسس التجاوز للأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للشركة وسرية التبليغ والحماية.
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية.
- الإشراف على أعمال فريق المخاطر وإجراءاته التنفيذية.
- التأكد من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي.
- دراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتعيينهم.

➢ **أنظمة الرقابة الداخلية:**

إدارة المراجعة الداخلية:

- تمارس لجنة المراجعة بناء على مهامها واستناداً على تقارير المراجعة الداخلية:

أولا: الإشراف على نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وفقا للخطة المعتمدة لها والتأكد من استقلاليتها.

ثانيا: مراجعة تقارير المراجعة الداخلية للعام المالي 2025م، ومتابعة تنفيذ توصياتها.

- تم تحديد أولويات المراجعة الداخلية ووضع الخطة الإستراتيجية المقترحة لها والمبنية على المخاطر.

➢ **الرقابة الخارجية على الشركة:**

مراجع الحسابات الخارجي:

- تقوم لجنة المراجعة في كل ربع بمراجعة تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومسودة القوائم المالية والتي تصدر من مراقب الحسابات وتناقش الإدارة ورئيس فريق المراجع الخارجي المكلف في البنود التي تحتاج إلى توضيح وتطلع على الملاحظات بحيث تعالج ومن ثم توصي باعتمادها بعد مراجعتها بوجود الرئيس التنفيذي والرئيس المالي.
- تابعت لجنة المراجعة – خلال العام – تطورات التنفيذ فيما يخص الملاحظات المذكورة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي.

➢ **القوائم المالية السنوية المنتهية في 30 سبتمبر 2025م:**

بعد مراجعة اللجنة للقوائم المالية السنوية المنتهية في 30 سبتمبر 2025م، ترى اللجنة أن القوائم المالية من كافة النواحي الجوهرية تمتثل لجميع الأنظمة ذات الصلة، حيث أوصت اللجنة لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للسنة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2025م.

- **نتائج تقييم أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:**

بناء على ما قدمته إدارة الشركة وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة ومراجع الحسابات الخارجي فإنه لم يتضح للجنة وجود اي ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية أو المالية أو إدارة المخاطر في الشركة، وترى اللجنة ان الإجراءات المتبعة لأنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر مناسبة.

مع أطيب التحيات

رئيس لجنة المراجعة

ماطر سعود العنزي

سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين **التاريخ:2026/02/04م**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: التوصية بتعيين مراجع الحسابات

حسب المادة (52) اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحيتها ومسئوليتها الفقرة (ج) البند الأول من لائحة حوكمة الشركات فقد قامت لجنة المراجعة بطلب عروض من شركات مراجعي حسابات معتمدة في المملكة العربية السعودية للقيام بما يلي:

1) فحص القوائم المالية الموحدة لشـركة اليمامة للصـناعات الحديدية المعدة طبقا للمعايير الدولية وفقاً لمعيار ارتباطات الفحص (2410) "فحص المعلومات المالية الأولية المنفذ من قبل المراجع المسـتقل للمنشـأة" المعتمد في المملكة العربية السعودية للأرباع السنوية التي تنتهي في التواريخ التالية:
   أ) 31 مارس 2026م.
   ب) 30 يونيو 2026م.
   ت) 30 سبتمبر 2026م.
   ث) 31 ديسمبر2026م.
2) مراجعة القوائم المالية الموحدة وكذلك المنفصلة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية المعدة طبقا للمعايير الدولية للسنة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2026م، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
3) إعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية للسنة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2026م.

وقد تم طلب 5 عروض اسعار من شركات متخصصة وهم كالاتي: (الدكتور محمد العمري وشركاه BDO، شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه PKF، كي بي إم جي - الفوزان وشركاه KPMG، أرنست اند يونغ EY، برايس ووتر هاوس كوبر PwC) وتم استلام 3 عروض اسعار من اجل دراسة العروض وهم كالاتي:

1. السادة/ شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه - (PKF) وقد بلغت أتعابها لفحص ومراجعة القوائم المالية 555,000 ريال سعودي (فقط خمسمائة وخمسة وخمسون ألف ريال سعودي) يضاف لها أتعاب مراجعة الإقرار الزكوي بمبلغ وقدرة 25,000 ريال سعودي (فقط خمسة وعشرون ألف ريال سعودي) ليصبح المجموع 580,000 ريال سعودي (فقط خمسمائة وثمانون ألف ريال سعودي) قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة 15%.

2. السادة/ الدكتور محمد العمري وشركاه - (BDO) وقد بلغت أتعابها لفحص ومراجعة القوائم المالية الموحدة 600,000 ريال سعودي (فقط ستمائة ألف ريال سعودي) يضاف لها أتعاب مراجعة الإقرار الزكوي بمبلغ وقدره 30,000 ريال سعودي (فقط ثلاثون ألف ريال سعودي) ليصبح المجموع 630,000 ريال سعودي (فقط ستمائة وثلاثون ألف ريال سعودي) قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة 15%.

3. السادة/ أرنست اند يونغ – (EY) وقد بلغت أتعابها لفحص ومراجعة القوائم المالية الموحدة 1,091,000 ريال سعودي (فقط مليون وواحد وتسعون ألف ريال سعودي) يضاف لها أتعاب مراجعة الإقرار الزكوي بمبلغ وقدره 35,000 ريال سعودي (فقط خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي سعودي) ليصبح المجموع 1,126,000 ريال سعودي (فقط مليون ومائة وستة وعشرون ألف ريال سعودي) قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة 15%.

وبناءً على ما سبق، وبعد دراسة العروض المقدمة وتقييمها من النواحي الفنية والمالية، ترشح لجنة المراجعة الشركات التالية وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الموحدة للشركة واعداد ورفع الإقرار الزكوي للفترات المحددة أعلاه:

1. السادة/ شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه - (PKF)
2. السادة/ الدكتور محمد العمري وشركاه - (BDO)
3. السادة/ أرنست اند يونغ - (EY)

توصي لجنة المراجعة مجلس الإدارة الموقر بترشيح شركة / إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه (PKF)، وذلك لتقديم خدمات الفحص والمراجعة والتدقيق والزكاة للقوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي المنتهي في 30 سبتمبر 2026م والربع الاول من العام المالي المنتهي في 30 سبتمبر 2027م، لشركة اليمامة للصناعات الحديدية، بأتعاب تبلغ 580,000 ألف ريال سعودي (فقط خمسمائة وثمانون ألف ريال سعودي) قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة 15%، وذلك نظراً إلى خبرة الشركة الفنية وخبرتها السابقة بأعمال الشركة، إضافةً إلى العرض المالي التنافسي المقدم.

مرفق: تفاصيل عروض أسعار شركات مراجعي الحسابات وفقًا لتوصية لجنة المراجعة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

رئيس لجنة المراجعة

ماطر سعود العنزي

مرفق: تفاصيل عروض أسعار شركات مراجعي الحسابات وفقًا لتوصية لجنة المراجعة:

شركة اليمامة للصناعات الحديدية			
البنود	شركة البسام وشركاؤه (PKF)	شركة محمد العمري وشركاه (BDO)	شركة أرنست اند يونغ (EY)
القوائم المالية المنفصلة السنوية	230,000	220,000	714,000
القوائم المالية الموحدة السنوية	90,000	80,000	
الفحص الربع سنوي (3 أرباع)	210,000	240,000	312,000
ترجمة القوائم المالية	-	30,000	-
إيداع القوائم المالية	-	10,000	-
الاقرار الزكوي السنوي (لحسابات الشركة المنفصلة)	25,000	30,000	35,000
تقرير معاملات الأطراف ذات علاقة	25,000	20,000	65,000
الإجمالي قبل ضريبة القيمة المضافة	**580,000**	**630,000**	**1,126,000**

مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية

تعديل وإعادة ترقييم المادة الخاصة ب"صلاحيات مجلس الإدارة " بالنظام الأساسي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية

المادة ومضمونها قبل التعديل	المادة ومضمونها بعد التعديل
مادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة. ١٩-١) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والاشراف على جميع اعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والتنازل وقبوله وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، مراعاة الشروط التالية: ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ٣- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير. ١٩-٢) يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه أو تأجيره أو تأجير أصوله للغير بما يتناسب مع مصالح الشركة، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرابحة واتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لآمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التى يجوز لمجلس الادارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال، ولمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق	مادة (٢٤): صلاحيات مجلس الإدارة. ٢٤-١) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والاشراف على جميع اعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والتنازل وقبوله وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة في ذلك على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة ، مراعاة الشروط التالية: ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ٣- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير. ٢٤-٢) يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه أو تأجيره أو تأجير أصوله للغير بما يتناسب مع مصالح الشركة، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ، كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرابحة واتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لآمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التى يجوز لمجلس الادارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال، ولمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق

أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات.	أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات.
١٩-٣) يكون لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الادارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق أغراض الشركة.	٢٤-٣) يكون لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الادارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
١٩-٤) يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	٢٤-٤) يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
١٩-٥) لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ٢- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ٣- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.	٢٤-٥) لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ٢- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ٣- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
١٩-٦) إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة.	٢٤-٦) للمجلس إقرار واعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية ، وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس.
١٩-٧) للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفائهم من مناصبهم، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافآتهما ومدة توليهما هذا المنصب.	٢٤-٧) للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفائهم من مناصبهم، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافآتهما ومدة توليهما هذا المنصب.
	٢٤-٨) للمجلس في حدود اختصاصه ان يوكل او يفوض واحد او أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشره عمل معين أوأعمال معينه أو بعض صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا وجزئيا واعطائهم حق تفويض الغير. وللمجلس توكيل أو تفويض الغير في بعض ما تقدم من صلاحياتهم ولهم السماح للوكيل بتوكيل الغير.

تعديل وإعادة ترقييم المادة الخاصة ب " استحقاق الأرباح " بالنظام الأساسي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية	
المادة ومضمونها قبل التعديل	**المادة ومضمونها بعد التعديل**
المادة (٤٠) استحقاق الأرباح ١-٤٠ يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	المادة (٤٦) استحقاق الأرباح ١-٤٦ يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ٢-٤٦ للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنويا.